الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل صورة
ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما وقال عليه السلام
الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة كالعصفور والحمام واشباههما
واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما قوله اي وكذا يجب في الصحيح شاة قوله وفي الارنب جديا
اي عناقا وهو الانثى من المعز وهو ما تم لها سنة اشهر قوله وجفرة اوجب في اليربوع الجفرة من اولاد ح
اولاد المعز ايضا وهو ما تم لها اربعة اشهر من اولاد العناق واليربوع دابة اكبر من الفار
لو كان ما تاسد واعليه احدها خرج من الاخرى قوله وحكم العدلين اي حكم ابو حنيفة وابو يوسف اذا ح
العدلين الذين حكما بالهدي قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما اي جعل ابو حنيفة وابو يوسف الخيار الى الحكمين وقال محمد
الخيار الى الحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير قال في جرح الصيد ونتف الشعر والقطع للعضو ولا
ضمان الكسره والكل في اعضاء صيد يقطع وريش طير صار لا يمتنع وقيمة البيض بما
في كسره وان بدا ميت فرخ جبره ش اي اذا جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد
فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملا لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه
ومن كسر بيض طائر او نعامة فعليه قيمة البيض لان اصل الصيد من البيض فينزل منزلة
الصيد احتياطا ما لم يكن مذرا وان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا لان الكسر سبب
لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فعليه قيمتها
وكذا اذا شوى البيض وجب عليه قيمته ايضا كما اذا كسره وهذا اذا لم يكن مذرا اما اذا
كان مذرا لا شيء عليه وكذا اذا كسر بيض نعامة مذرة فعليه قيمته ولو حلب ظبية او غيرها من الصيد
فعليه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وكذا اذا جز صوف الصيد فعليه قيمته قال لا في
الغراب والذباب والحداة والقتل والعقرب والفار جزاء الا شيء في البرغوث والنملة
والبق والقراد بل في القملة تصدق بما شاء او يطعم وشاته الجح الصغير كما

وليعط في الجراد ما اراد وتمرة خير من جرادة ذبح الحلال بعضه يعوم بل
قيمه في حلب صيد الحرم ش اي ليس في قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب
والفار والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة
والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب
والحداة والعقرب والحية والكلب العقور وقيل المراد بالكلب العقور الذئب والمراد
بالغراب الذي ياكل الجيف اما العقعق غير مستثنى وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث
والقراد شيء لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وفي الجامع الصغير يطعم مسكينا وهذا
يدل على انه يجوز ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا وهذا اذا اخذ
القملة من بدنه او راسه او ثوبه اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء عليه وسوا قتل القملة
او القاها على الارض فان قتل قملتين او ثلاثا كفاه ان يتصدق بكف من طعام وفي الزيادات
ذكر نصف صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل عشرا يتصدق بنصف صاع وكما لا يجوز ان
يقتل القمل لا يجوز ان لا يدفع الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يشير الى القمل
وكذا لا يجوز ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل ولو القى ثيابه في الشمس لا ليموت القمل
بل للتجفيف او لغيره فمات القمل لا شيء عليه ولو دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله ففعل الدفع
الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شيء
عليه كذا في التجريد وانما لزمه الجزاء في القمل وان لم يكن صيدا لانه حادث من البدن
كالشعر ففي ازالته ازالة الشعث فلزمه لاجل ذلك الصدقة لانه منهي عن ازالة الشعث
ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد من صيد البر قوله وتمرة خير من جرادة انما قال
هكذا اثرا لقول عمر رضي الله عنه فانه روي ان قوما من حمص اصابوا جرادا وكانوا محرمين
فسالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه
فقال ما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح الحلال لانها

Copyright © King Saud University